

الجلسة 44

## الدرس الرابع والاربعون

الوجه الرابع: ما يفهم من أدلة التقليد نفسها، وهي على نحوين: أدلة لفظية، وأدلة غير لفظية مثل بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، ومعلوم أن هذا الرجوع ليس في مقام الالتزام فقط بل في مقام العمل.

وأمام الأدلة الفظية من قبيل قوله تعالى في آية النفر: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) <sup>(1)</sup> أو آية الذكر: (...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) <sup>(2)</sup>. فهي بدورها تشير إلى العمل أيضاً، فالحضر لابد أن يتزامن مع العمل لا في الالتزام فقط.

المناقشة:

وهذا الوجه بدوره لا يدل على المطلوب، فمن مصاديق رجوع الجاهل إلى العالم هو رجوع المريض إلى الطبيب، ويتحقق بمراجعة الطبيب واستلام نسخة الدواء منه، أما العمل بها فهو شيء آخر، فلا موضوعية للعمل في سيرة العقلاء، حيث يتحقق الرجوع والتقليد بنفس مراجعة الطبيب، وهكذا بالنسبة إلى الآيات الشريفة، والشاهد على ذلك أن الآية الثانية تصرح «فاسألو» ولم تقل فاعملوا،

- 1 - سورة التوبة، الآية 122.
- 2 - سورة النحل، الآية 43.

## صفحه 133

فالتقليد يتحقق بالسؤال من العالم والالتزام بقوله.

ملاحظات:

وهنا ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إن القائلين بالالتزام لا يقولون بكافية الالتزام فقط في مقام تحقق التقليد، بل الالتزام والبناء على العمل، أي أنهم لا يرون أن التقليد يبدأ من حين العمل بحيث لا تقليد قبله إطلاقاً، بل كلماتهم تشير إلى أن التقليد هو الالتزام والبناء على العمل، فعندما يأخذ الرسالة من المجتهد فإنه يقرر مع نفسه العمل بها، وهذا يكفي في صدق التقليد حتى وإن لم يوفق للعمل بمسألة منها.

الثاني: إن القائلين بأن التقليد عبارة عن العمل يؤكدون على قيد (العمل استناداً إلى قول الغير)، وفي الحقيقة فإن هذا الاستناد هو الالتزام بقول الغير، وهذا الالتزام لابد أن يكون متحققاً قبل العمل كما في تناول الدواء استناداً إلى قول الطبيب.

ولكن هل يعني أن النزاع لفظي؟ كلا، فمقصود القائلين بالعمل أن التقليد لا يتحقق إلا بالعمل وإن اشتركوا مع القائلين بالالتزام في قبولهم للالتزام والاستناد إلى قول الغير، ولكن الصحيح هو ما تقدم من عدم تأثير العمل بنفسه في صدق التقليد، بل يكفي البناء على العمل كما هو المتداول في العرف وسيرة العقلاء، وكذلك الالتزام المجرد لو خلّي وطبعه فإنه لا يصدق عليه عنوان التقليد، بل لابد من ضم البناء على العمل إليه، ولذا فإن النزاع هنا ليس لفظياً وقد تقدم أنه يترتب عليه ثمرة، وهي مسألة البقاء على تقليد الميت.

والشاهد الجلي على أن التقليد هو الالتزام مع البناء على العمل، ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة ومثاله صلاة الجمعة في زمن الغيبة حيث يفتى البعض بالوجوب، وبالبعض بالحرمة (وإن كان نادراً) فهنا لو قلد المكالف من يقول

## صفحه 134

بالحرمة، فإذا قلنا بأن التقليد هو العمل فهنا لا يوجد عمل بل ترك العمل، وترك العمل هذا لا يكون مصداقاً للتقليد إلا بالقول بأن التقليد هو الالتزام بالفتوى.